

01 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله باب صم التطوع ما نهي عنه فيه باب صوم التطوع يعني باب ذكر الأحاديث التي فيها فضل صيام ا أيام التطوع وهناك أيام للتطوع محددة في الشرع - [00:00:00](#)

وهناك أيام مطلقة تتكرر في كل أسبوع كما سيأتي من الأيام السنوية يوم عرفة ويوم عاشوراء. وما يتكرر في الأسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس وما يتكرر أيضا في السنة أيام - [00:00:20](#)

ستين سنتين من شوال كما سيأتي وهناك أيام في شهور مطلقة في الفضل. مثل صيام محرم صيام كثير من أيام محرم مثل صيام كثير من من أيام شعبان الصوم من أجل الأعمال عند الله عز وجل. ذلك الحديث الصحيح - [00:00:39](#)

قال الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف لا الصوم أنه لي وانا اجزي به يعني الحسنات فيه أكثر من سبع مئة طن بكثير يمنع طعامه وشرابه وشهوته من اجلني - [00:01:01](#)

وقال الإمام أحمد الصيام لا رباء فيه لأن الشخص إذا يعني إذا لم يظهر ذلك للناس لأن الشخص يستطيع إذا تخفي أن يفطر والنبي عليه الصلاة والسلام قال قال الله عز وجل - [00:01:19](#)

الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بمحبتي ما افترضت عليه الى ان قال ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه من اسباب محبة الله للعبد كثرة الصيام كثرة صيام النوافل - [00:01:34](#)

لذلك مصنف رحمة الله وضع بابا في الأيام التي يستحب صومها. قال وعن أبي قتادة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عرفة فقالوا كفروا السنة الماضية - [00:01:52](#)

القادمة سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ولدت فيه بعشت فيه او انزل عليه فيه. رواه مسلم. الذي في صحيح مسلم تقديم يوم الاثنين على يوم عرفة وعاشوراء - [00:02:07](#)

المصنفون رحمة الله اخر ذلك قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عاشوراء. سئل عليه الصلاة والسلام بعد ان سئل عن صيام الدهر فقال لما في نفس الحديث - [00:02:26](#)

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال عليه الصلاة والسلام لا صام ولا افطر وسئل عن صوم يوم وفطر يومين وقال لعل الله قال ليت فقال - [00:02:44](#)

ليت لنا بنا قوة على صوم ذلك وسئل عن صوم ذاك صيام داود عليه السلام وسئل عن يوم عرفة وقال يكفر السنة الماضية ويكره السنة القادمة - [00:03:01](#)

والمراد بتکفير المستين هنا اي الصغار لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بيتهن. اذا اجتنبت الكبائر ولقوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم. المراد بالتكفير هنا تکفير صغائر الذنوب - [00:03:17](#)

وصوم يوم عرفة خاص بمن لم يحج. اما من حج فالافضل له ان يفطر لأن النبي عليه الصلاة والسلام افطر وهو حاج وسئل عن يوم عاشوراء فقال يكره السنة الماضية - [00:03:45](#)

وهنا عن صوم يوم عاشوراء الذي هو يوم عشرة وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتى لما قدم الى المدينة ولدهم يصومون وسألوا عن ذلك وقال هذا هذا يوم فرج - [00:04:03](#)

وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ فَرَحٌ نَجَىَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ يَقُولُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُوسَىٰ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِكُمْ
مِّنْ مُوسَىٰ كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ - [00:04:18](#)

بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَصَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ لَكِنَّ اتِّيَ فِي لَفْظٍ أَخْرَىٰ فِي الْمُسَنَّدِ قَالَ مَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُمْ
فَلِيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرْ فَلِيَفْطُرْ. وَالِّي - [00:04:37](#)

يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَنْ وَجْهِهِ لَكُنَّ لَّمَّا اتَّى ذَلِكَ الصَّارِفَ دَلَّ عَلَىِ الْاسْتِحْبَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيَتِ الْأَيَّامُ
الْتَّاسِعُ. يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ وَالْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - [00:04:51](#)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَشْرَةِ وَقَالَ أَنَّ السَّنَةَ الْقَادِمَةَ سَوْفَ أَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ مُخَالِفَةً لِلْيَهُودِ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ
الْعَامَ الْقَابِلَ وَأَمَّا صُومُ الْحَادِيِّ عَشَرَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ صَحِيحٌ فِي مُسَنَّدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ - [00:05:04](#)

السَّنَةُ صُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَلَيْسَ مِنْ السَّنَةِ صُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِيِّ عَشَرَ قَالَ وَسْأَلَ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ وَقَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وَلَدَتْ
فِيهِ وَسَلَّمَ وَلَدُ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ بَعْثَتْ فِيهِ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ فِيهِ شَكْمَ الرَّاوِيِّ - [00:05:22](#)

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ يَعْنِي هُلْ هُوَ مِنْ الْبَعْثَةِ بِنَزْوَلِ الْوَحْيِ فَهُلْ قَالَ نَزَلَ عَلَىِ الْوَحْيِ فِيهِ أَوْ بَعْثَتْ فِيهِ وَهُذَا مِنْ دَقَّةِ الرَّاوِيِّ؟ هُلْ هُوَ قَالَ
بَعْثَتْ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ - [00:05:44](#)

الْمَرَادُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَقْرَأً بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ رَوَاهُ مُسْلِمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ تَرْفَعُ الْأَعْمَالُ إِلَىِ اللَّهِ يَوْمَ الْاثَّنَيْنِ يَوْمُ الْخَمِيسِ
وَاحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي إِلَىِ اللَّهِ وَإِنَا صَائِمُ - [00:05:56](#)

فِي سِنِّ صُومِ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ كَمَا سَيَأْتِي. وَيَدِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىِ فَضْلِ يَوْمِ عَرْفَةِ عَلَىِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ. لَمْ يَعْرِفْ يَكْفُرُ
سَنْتَيْنِ. عَاشُورَاءُ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَدِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِيَّاهُ - [00:06:09](#)

عَلَىِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَيَّامَ الْأَسْبَعِ بَعْدَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ هُوَ يَوْمُ الْاثَّنَيْنِ اَفْضَلُهَا الْجَمْعَةُ ثُمَّ الْخَمِيسُ ذَلِكَ يَوْمُ الْاثَّنَيْنِ وَلَدَ فِيهِ أَنْ يَسْلِمَ
وَبَعْثَتْ فِيهِ وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ أَنَا أَصُومُ لَوْ قَالَ شَخْصٌ - [00:06:24](#)

قَدْ يَكُونُ هَذَا دَلِيلُ مَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْوِلُ الْيَوْمَ الَّذِي وَلَدَ فِيهِ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ مَاتَ فِيهِ فَمَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمُ
الْاثَّنَيْنِ نَصُومُ تَقْرِباً إِلَىِ اللَّهِ لِرَفْعِ الْأَعْمَالِ - [00:06:45](#)

إِلَىِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ طَاعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ يَقُولُ أَنَّ بَقِيَتِ الْأَيَّامُ
صَامُ عَاشُورَاءَ لَمَّا قَدِمَ إِلَىِ الْمَدِينَةِ وَكَيْفَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومُ التَّاسِعَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا - [00:06:59](#)

فِي أَخْرِ حَيَاتِهِ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ مُخَالِفَةً لِلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ هُلْ يَفْهَمُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ صِيَامَ الْاثَّنَيْنِ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ وَلَدَ فِيهِ
لَا ابْدَا مَا يَفْهَمُ ابْدَا وَاعْظَمُ مِنْهُ الْفَرَحُ بِهَذَا الْدِينِ حَيْثُ بَدَأَ نَزْوَلَ وَحْيٍ فِيهِ يَوْمُ الْاثَّنَيْنِ يَقُولُ قَالَ بَعْضُنَا يَجُوزُ صُومُ يَوْمِ مَوْلَدِ كَاسِ

عَلَىِ أَنَّهُ يَسْنَ صِيَامُ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ لَانَّهُ يَوْمٌ وَلَدَ فِيهِ فَكَيْفَ - [00:07:14](#)

رَدُّهُمْ نَرَدُ عَلَيْهِمْ نَقْوِلُ إِذَا كُنْتَ تَقُولُ هَذَا فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاثَّنَيْنِ أَنَّكَ فَرَحَانَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ
يَقُولُ هُلْ وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ مِنْ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ الْثَالِثُ عَشَرُ وَالْرَّابِعُ عَشَرُ الْخَامِسُ عَشَرُ؟ لَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ -
00:07:36

لَكُنَّ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ حَدِيثِ هَرِيرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ وَانَّ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي غَيْرِ تَحْدِيدِ يَوْمٍ
وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ مَا فِي بَأْسٍ سَتَةَ سَبْعَةَ ثَمَانِيَّةَ مَا فِي بَأْسٍ وَاحِدٍ وَخَمْسِ عَشَرَ وَتَسْعَةَ مَا فِي بَأْسٍ - [00:07:51](#)

اسْتَغْفِرُ اللَّهِ يَقُولُ هُلْ ثَبِّتَ أَنَّكَ سَلَّمَ وَلَدُ يَوْمِ الْاثَّنَيْنِ؟ هَذَا الْحَدِيثُ يَوْمٌ وَلَدَتْ فِيهِ مَا يَعْنِي يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْمُبَاقِيَّةَ؟ أَنْ يَكْفُرُ
الْأَعْمَالَ الْمَاضِيَّةَ وَيَكْفُرُ هَذَا الْأَعْمَالَ - [00:08:07](#)